

**قانون رقم (2) لسنة 2019
معدل لقانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م،
وعلى القانون المدني رقم (4) لسنة 2012م،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، ولاسيما المادة (71)،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/02/06م،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

مادة (1)

- تُستبدل المادة (157) من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م بالمادة التالية:
1. لا يجوز لأي شخص مزاوله أعمال الخبرة أمام القضاء والنيابة العامة، ما لم يكن مُقيداً في السجل المُعد لذلك من وزارة العدل، باستثناء الحالات التي ورد بها نص خاص.
 2. تُعدُّ وزارة العدل سجلاً تدون به طلبات القيد في قوائم الخبراء.
 3. تُعدُّ الدائرة المختصة بالوزارة، قوائم بأسماء الخبراء المعتمدين، ويصدر بها قرار يُحدد فئاتهم وشروط وإجراءات قيدهم.
 4. إذا ما اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر، أقرت المحكمة اتفاقهم، بشرط أن يكون من ضمن قوائم الخبراء المعتمدين في الوزارة.
 5. إذا لم يكن تخصص الخبير ضمن قوائم الخبراء المعتمدين، فللمحكمة تعيين خبير بشرط أن يحلف أمام المحكمة التي عينته يميناً بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة وتجرد.
 6. يجوز أن يكون الخبير من بين موظفي الدولة بعد موافقة الجهة التي يتبعها.

مادة (2)

1. تلغى المادة (162) من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م.
2. يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2019/03/20م

الموافق: 13/رَجَبٍ/1440هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية